

إعلانات المصالح

وزارة الداخلية

بلدية الإسكندرية

ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٨ سيدفع البنك الأهلى المصرى بمصر والإسكندرية قيسة الكوبون رقم ٣٩ من قرض الـ ٥٪ لبلدية الإسكندرية المنقذ فى سنة ١٩١٩

وزارة الصحة العمومية

مجلس القناطر الخيرية

يعلن مجلس القناطر الخيرية القروى المصالح والجمهور علما بأنه فقدت منه القسيمة نمرة ٨٢٨٨٨٦ من أصل وصورة بيضاء من دفتر تحصيل اشتراكات الانارة . فكل من عرضت عليه أو عثر عليها بأى طريق كان يعلم أنها لا قيمة لها وأنها ملغاة ولا يعمل بها . وليكن معلوما أنها اذا استعملت فانما يكون استعمالها من باب الاختلاس والتزوير الذى يحمل مستعملها عرضة للعقوبة الجنائية وبجائزته بما يقضى به القانون . وقد نشر هذا الاعلان حتى لا يجهل أحد ما تقدم .

وزارة المواصلات

مصلحة الطرق والكبارى

يعلن مصلحة الطرق والكبارى أن الطريق الزراعى المستجد المار على جسر ترعة الحاجر والموصل من ناحية دست الأشراف الى نواحي اليهودية وزاوية سمور والأيمين وحوش عيسى بمديرية البحيرة يقفل للمرور ابتداء من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بسبب عملية تعديل ترعة الحاجر المذكورة .
للاوصول من ناحية دست الأشراف الى حوش عيسى يجب اتخاذ الطريق المار على ترعة النوبارية الى قناطر كفر بولين ثم الطريق الزراعى المار بنواحي كفر بولين وكوم حماده والطود والدلتجات ومنها الى ناحية المسين ثم الطريق المار على جسر معرقى جبارس وخيرى مارا بناحية كفر سنطيس لناية تنابله بطريق دمنور - حوش عيسى ثم على هذا الطريق الى ناحية نديه وحوش عيسى ، وذلك لحين الانتهاء من العملية المذكورة .

شكك كديد وكلفراقات وكلفيونات الحكومة المصرية

إعلان فوت

ألى عبد المنعم أفندى حدين سيد أحمد معتوق المستخدم كاتب إجربة بتفتيش هندسة المنيا بيومية قدرها مائة وثلاثون بلما ، هذا الاعلان يثبت أن خدمتك انتهت ابتداء من ١١ أغسطس سنة ١٩٣٨ لرفتك .

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٣٨ بشأن منع استخدام الأحداث فى صناعة الفخم من عظام الحيوانات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٩ و ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث فى الصناعة ؛ لوبناء على ما اقترحه مصلحة العمل ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف صناعة الفخم من عظام الحيوانات ، ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها ، الى الصناعات الموصفة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ السالف الذكر التى لا يجوز استخدام الأحداث فيها .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ما نحرى ان ١٥ شعبان سنة ١٣٥٧ (٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨)

شبابا هبشى

قرار وزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٣٨

بتعديل القرار الوزارى المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧ بشأن منع استخدام النساء فى صناعة الفخم من عظام الحيوانات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة ؛

لبعد الاطلاع على القرار الوزارى المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧ بشأن منع استخدام النساء فى صناعة الفخم من عظام الحيوانات ؛ لوبناء على ما اقترحه مصلحة العمل ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بهذا القرار الوزارى المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧ على الوجه الآتى :

تضاف صناعة الفخم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها الى الصناعات الموصفة بالمادة العاشرة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ السالف الذكر التى لا يجوز استخدام النساء فيها .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ما نحرى ان ١٥ شعبان سنة ١٣٥٧ (٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨)

شبابا هبشى

وزارة الخارجية

شفضل حضرة صاحب الجلالة الملك فاضل أمره العالى باعتماد براءة تميم جناب الميسر أندريه ج . باباس وكيل قنصل اليونان بطنطا .